جامعة زيان عاشور –الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تطوير قواعد القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر شعبة الحقوق
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبين:
- محمد العطري
- الهوجة بوعكاز

اشراف الدكتور
بلقاسم بن العايب

لجنة المناقشة

د خالد تلعيش رئيسا
د.. بلقاسم بن العايب مشرفا ومقررا
د. خليل جداوي ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة زيان عاشور –الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تطوير قواعد القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر شعبة الحقوق
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبين:
- محمد العطري
- الهوجة بوعكاز

اشراف الدكتور
بلقاسم بن العايب

لجنة المناقشة

د خالد تلعيش رئيسا
د.. بلقاسم بن العايب مشرفا ومقررا
د. خليل جداوي ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

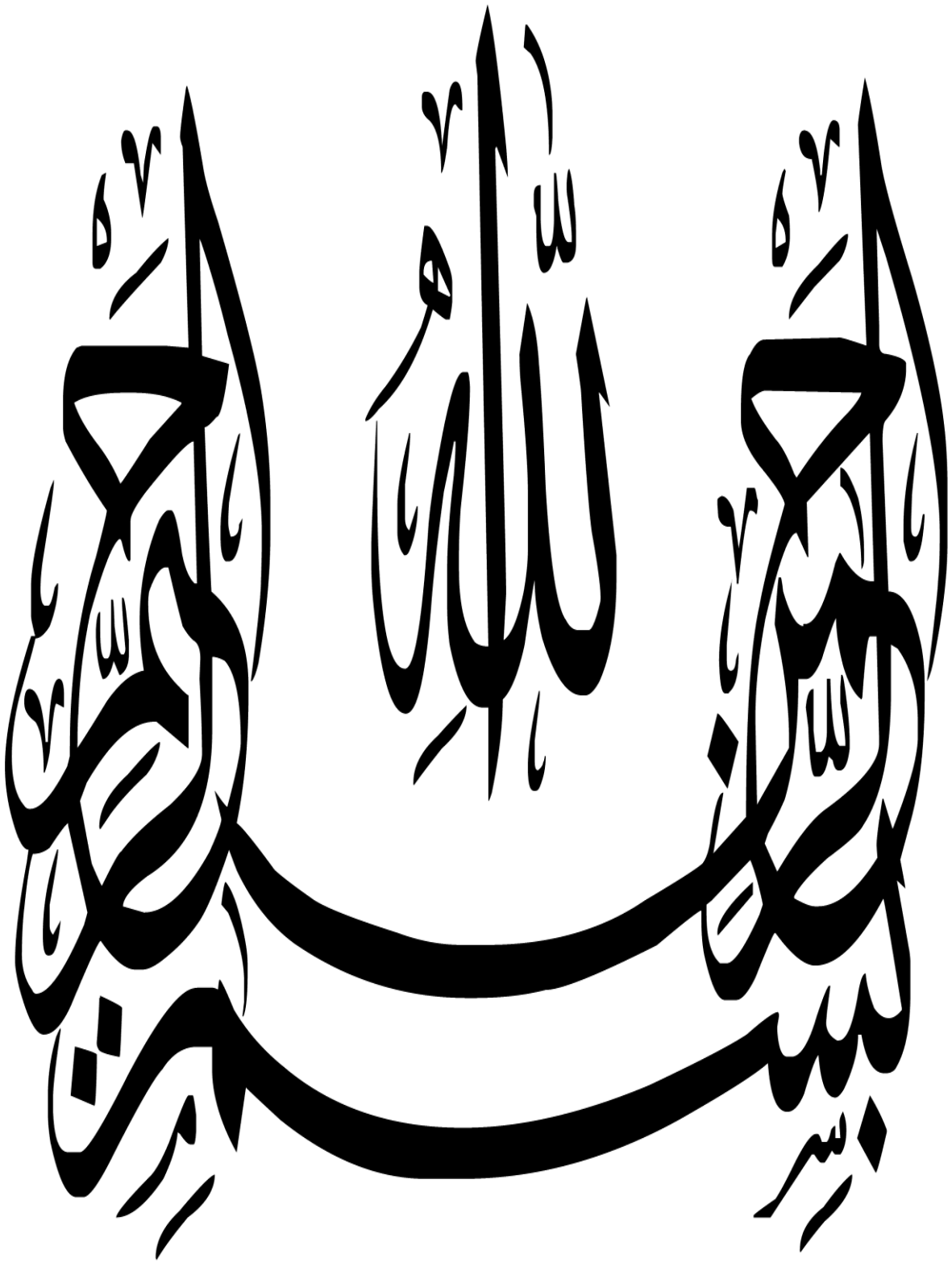
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي تتم الصالحات

ما كان هينا ولكن الله يسهل وما كنت افعل لولا ان الله مكني

فالحمد الله حين البدء والختام

الى من كلله الله بالهيبة والوقار

الى ما من علمني العطاء بدون انتظار

الى من احمل اسمه بكل فخر والدي رحمه الله

الى ملاكي في الحياة ....

الى معنى الحب ومعنى الحنانوالتفاني

الى بسمة الحياة وسر الوجود

الى من كان دعائها سر نجاحي الى اغلى الحبايب امي الغالية

الى اخوتي محبتن وفاء انتم سندي وحزام ظهري

الى القربين من القلب والداعمين والمساندين والضراء شكرا لكم

الهوجة بوعكاز

إهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الإلهي وحده أعبده وحده، له المجد خاشعا شاكرا لنعمه وفضله على في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالي والدي العزيز حفظه الله

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاء وأيقنت بالله أملا أغلى الغوالي وأحب الأحباب أمي الغالية .

الى قرة العين زوجتي الغالية

الى من عليهم اعتمدت واكتسبت بوجودهم قوة

اخوتي واخواتي:

إلى كل العائلة وأصدقائي

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه

العطري محمد

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى منحني القدرة في
بدء هذا العمل والقدرة على إنهائه. ان كان ثمة شكر
وعرفان بعد شكر المولى عز وجل فهو للذي أضاء لي
طريقي، فأنرأت خبرته كل جوانب عملي، والذي بفضل
خبرته أولا وجهده ثانيا وأرشادته ثالثا لما استطعت أن
نذهب على أكمل وجه فجزاه الله عنا خيرا
أستاذنا الفاضل الدكتور

بن العايب بلقاسم

وكذلك الى البرفيسور

خالد تلعيش

والدكتور علي العطري

مقدمة

تمهيد:

عانت إفريقيا وبالأخص رواندا في العشرية الأخيرة مجازر بشعة، نتيجة التعددية القبلية في المجتمع الواحد ودعم سيطرة فئة على أخرى ليتسنى لها التحكم، في السلطة الممنوحة لكل جماعة ولأغراض تكريس التمزق في أسس وبنية المجتمع وخلق أحزاب سياسية أساسها، الإنتماء القبلي والطائفي والمذهبي، وهو نموذج شائع في إفريقيا التي تنطوي أساسا على عناصر الشروع في المذابح بسبب هذه الانقسامات مثل ما حدث حين قامت قبائل الهوتو بمذابح ضد التوسي راح ضحيتها ما بين 2000 إ لى 3000 شخص بين رجال ونساء وأطفال .

في عام 1993 حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع انتهت بإعدام 20 من زعماء سياسيين لقبائل التوس ي فضلا عن الضحايا من القبيلة 10 آلاف إلى 12 ألف، وكانت السيطرة وقتها لقبائل الهوتو حينما كانت نراوح بين تسود البلاد منازعات قبلية طائفية وازدت الأزمة تعقيدا وحدة بسبب انتخابات المجلس التشريعي، حيث فاز الحزب القومي بأغلبية ساحقة وصلت إلى 99% رغم ظواهر الإتلاف، إلا أن الأمور سرعان ما تطورت إلى استقطاب وبصورة مخالفة لما حدث في رواندا ، لأن الأغلبية كانت تمثل قبائل التوسي وبالتالي قام هؤلاء بمذبحة ضد الهوتو بدوافع مسلسل الأحداث الإبادية، أين خيم الخوف على قبائل التوسي من ردود الفعل نتيجة حوادث الاغتيالات، التي لم يلبث أن أسقطت كل قبيلة وانتهى تصاعد الأحداث بمذابح إبادة بشرية، وطرد أكثر من مليونين إلى الدول المجاورة خصوصا في الكونغو تانزنيا و تهجير حوالي ثلاثة ملايين إلى داخل البلاد .

لذلك أصبح من الضروري إنشاء جهاز قانوني لمتابعة ومحاكمة المتسببين في مختلف المجازر وأول من فكر في تأسيس الجهاز القانوني الرئيس والمناضل الإفريقي نلسن مانديلا ، ولقي تدعيم من طرف بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية ثم فرنسا، اقترح نلسن مانديلا إنشاء محكمة إقليمية على طراز المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا نتيجة الأحداث الدرامية، التي لا يتشرف الإنسان بتعدادها ضمن احداث آخر عشرية للقرن العشرين، وذلك بقر رأي مجلس الأمن رقمي 707 و827 بتاريخ 22 فيفري و25 ماي من عام 1993 ونظرا للتقارير التي توصلت إليها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الخبراء ، تم تسجيل انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وأن الوضعية التي تعيشها البشرية في رواندا، تمثل تهديدا

خطير للأمن والسلم الدوليين، فمن خلال هذه المعطيات ينبغي وضع آليات ونصوص قانونية واتخاذ التدابير والإجراءات الصارمة، حتى يعاقب كل مسؤول عن الإبادة والمخالفات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنسان.

تبلورت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، وأنشأت بالموازاة لها لجنة لمتابعة الأحداث في رواندا، للعمل من أجل إيجاد حلول وجمع المعلومات التي تكشف على الاختراقات الخطيرة لحقوق الإنسان في إقليم رواندا.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية

- كون الموضوع يصب في مجال تخصصنا.
- إثراء رصيدنا المعرفي عن هذا الموضوع.

أسباب موضوعية

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة حول محكمة روندا.
- قلة الدراسات التي تناولت محكمة روندا.

أهمية الموضوع:

ان أهمية هذه الدراسة تتجلى في الكشف عن تطوير القضاء نحو الحد من الجرائم ضد الانسانية وتنتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني مهما كان المكان الذي تقترف فيه والمساهمة في اثراء النقاش حول ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص عالمي.

اهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الجرائم الدولية وجريمة الإبادة الجماعية، ودور محكمة رواندا في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من خلال تحليل بعض القرارات الصادرة من محكمة محكمة رواندا.

وتم تسليط الضوء على ماهية محكمة رواندا واختصاصها، كما تم التطرق في هذه الدراسة من حيث تشكيل المحكمة واختصاصاتها، ودور محكمة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، من خلال تحليل بعض القرارات الصادرة من المحكمة بخصوص جرائم الإبادة الجماعية .

الدراسات السابقة

الدراسة الاولى: رسالة الاستاذ واسع حورية تحت عنوان: النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية روندا، دراسة تحليلية تقييمية خلصت الى تقييم شامل لمختلف احكام النظام الاساسي.

الدراسة الثانية: رسالة الاستاذ عمر محمود المخزومي القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، حيث اشار الى المحكمة الجنائية لروندا ولم يصل الى تقييم الدور المنتظر من هذه الهيئة

الإشكالية:

تعتبر كل محكمة رواندا حجرة هامة في قاعد القانون الدولي الجنائي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة ذلك أنها ساهمت من خلال الاجتهادات الصادرة عنها في إثراء قواعد القانون الجنائي الاجرائية والموضوعية من خلال تفسير القواعد الموجودة و خلق قواعد جديدة.

وانطلاقا مما سبق نذكر الإشكاليات الآتية:

- الى أي مدى ساهمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في تطوير قواعد القانون الدولي؟

فرضيات الدراسة

الفرضية الاولى: انه تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا يحد من انتهاكات حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي.

الفرضية الثانية: ان الاجراءات المتبعة في اسير التحقيق اعطت ضمانات للمتهم والضحايا والشهود ليكون الحكم عادلا ومنصفا.

الحدود الزمانية والمكانية للدراسة

الحدود الزمانية: في 08 نوفمبر 1994

الحدود المكانية: في رواندا

منهج الدراسة

للاجابة عن مختلف التساؤلات تم الاعتماد على :

المنهج التاريخي: حيث تم تتبع المراحل التي أدت الى نشأة محكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المنهج القانوني التحليلي: حيث تم تحليل النصوص الاتفاقية وايضا التعليق عليها لفهم محتواها ومدلولها.

هندسة الدراسة

وقد ارتأيت في رسالتي اعتماد مقدمة وثلاث فصول:

حيث تناولنا في الفصل الأول تأسيس المحكمة وأجهزتها والتشكيلية البشرية اما الفصل الثاني فتناولنا اختصاص المحكمة حيث درسنا الاختصاص الشخصي والإقليمي والمشترك وفي الفصل الثالث درسنا مدى فاعلية المحكمة الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي حيث درسنا العوائق والقضايا المحالة الى محكمة الجنائية الدولية.

وفي الأخير تطرقنا إلى الخاتمة وفيها وضعنا اهم النتائج.

صعوبات الدارسة:

وقد واجهتني في هذا البحث عدة صعوبات من بينها:

-ضيق الوقت وصعوبة الحصول على المراجع والظفر بها وذلك لا يخفى بسبب جائحة كوفيد 19 التي أتت على غلق المكتبات العامة وحتى الخاصة منها.

الفصل الأول:

تأسيس المحكمة واجهزتها

المبحث الاول: تأسيس المحكمة وأجهزتها

المطلب الأول: تأسيس المحكمة

اختلفت مواقف بعض الدول حول كيفية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إذ هناك من أكدت على تأسيس المحكمة استنادا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أما البعض آخر فضل تأسيسها على أساس الفصل السابع من نفس الميثاق، حيث طالبت الدول الإفريقية أن يكون تأسيس المحكمة بالطريق التقليدي أي بموجب معاهدة وليس الطريق المؤسسي. إلا أن مجلس الأمن رفض الطريقة التقليدية وفضل الطريق المؤسسي ربحا للوقت[1] وتجنبا للتعطيل وضياع الوقت، لأن الأزمة إنسانية والعنف الذي طال أمده وإزهاق الأرواح على نحو مروع أدى بمجلس الأمن، في التفكير والإسراع المحكمة على لتأسيس المحكمة النهج المؤسسي، لوضع حد لأعمال إبادة الأجناس والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، كما اقترحت بعض الدول فكرة تأسيس المحكمة بموجب صك تأسيسي تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة، كونها هيئة ذات تشكيل عالمي بدلا من قرار يصدر من هيئة سياسية تضم أعضاء يتمتعون بحق الفيتو وتتمتع بتشكيلة بشرية محددة.

فمن خلال هذه الاقتراحات، رحبت الأمم المتحدة بفكرة تأسيس المحكمة وأدرجتها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق المادة 39، منه أخذ به المجلس الأمن فاستند على الفصل السابع في قرره رقم 955 المؤرخ في 8 /11/1994 المتضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2]، وسمحت له المادة 39 من الميثاق بأن يندد بما حدث في رواند من جرائم تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لذا حرص مجلس الأمن على ضرورة تأسيس محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الأجناس وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، علما أن قرار تأسيس المحكمة بالطريق المؤسسي كان محل خلاف ونقد من طرفالعديد من الدول.

1 امل يازجي، مدخل الى المحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، الأردن، 2003، ص 11.

2 القرار رقم 955 المؤرخ في 08/11/1994 المتضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

غير أنه في آخر المطاف حضيت الحكمة بمساندة واسعة من طرف منظمة الوحدةالإفريقية وكذا الدول الأعضاء خاصة منذ انعقاد قمة هررأي في زمبابوي سنة 1998 كما حدد مقرها في أروشا بتترانيا بالقرار رقم 977[1]، الم ؤرخ في31أوت1995 وع ين ر ئيسا لها المالغاشي (أونوي لاكوتومانانا).

واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات حالتين استثنائيتين عجل التصرف أمام بشاعة الاحداث والوقائع التي صاحبت تفجر بيوغسلافيا سابقا، وإبادة الاجناس والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا.

نتيجة هذا الوضع سارع في إنشاء آليات دولية لملاحقة المتسببين في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني فبرغم من هذه الضرورة اختلفت الآارء الفقهية حول إجراءات إقامة هاتين المحكمتين حيث يتوقف مصيرهما على قرارات الجهاز الضيق (مجلس الامن).

واحتكاره من طرف الدول الخمس الكبرى باستعمالهم لحق الفيتو، وفضلا عن ذلك كان من الحتمي طرح مسألة اختصاص محاكمة المجرمين كون أن ميثاق الأمم المتحدة لا خول له مثل هذا الاختصاص، لهذا انتقد الفقهاء إجراءات تأسيس هاتين المحكمتين لأن في نظرهم لا تحقق المحكمتين أهداف ومصالح المجتمع الدولي .

توصل الفقهاء إلى أن التناقض بين متطلبات العدالة وحفظ السلام السبب الأساسي في تردد النظامين في إنشاء نظام قانوني محكم تسير على منواله وتطبقه المحكمتان، غير أن له أثار على العمل القضائي الذي يجد نفسه معاقا لأن النظامين مختلفين ويتعارضان في مجال الإجراءات كما يلي:

- هناك إجراءات ذات الطابع الا تهامي الذي تنتهجه حاليا بلدان القانون العام.

1 القرار رقم 977 المتضمن تحديد مقر المحكمة المؤرخ في 31 أوت 1995.

– هناك إجراءات ذات الطابع التحقيقي الذي يمارس في بلدان القانون المدني.

تم إعداد قانون أساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من رجال القانون تربوا على الثقافة الأنجلوسكسونية، لذا نجده يرتبط ارتباط وثيقا بالقانون العام الذي طبق في محكمة نورمبورغ ، غير أن منطق الاختيار لم يمضي حتى نهايته بما يفسر أن مجرى النظامين غير متوفر وأن عدة انتقادات وجهها فقهاء القانون المدني وفقهاء القانون العام لمختلف القرارات الصادرة عن المحكمتين وخاصة في المسائل الحساسة والدقيقة المتعلقة بمراعاة المحاكمة العادلة، كما يتضح جليا في بعض ألوان اللبس اتجاه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا – سابقا كونها لم تنمكن من القبض على – كا اردريتش وملاديتش رغم تنحيته من الساحة السياسية الرسمية إثر اتفاق دايتون. [1]

علاوة عما سبق ذكر أمر الفقه القضائي لغرف التحقيق الفرنسي بأن نظام المحكمة العسكرية الثانية غير منسجم نتيجة للثغرات القانونية، حيث ثبت عجزه في متابعة ومحاكمة المجرمين والمتواطئين العاملين لحساب دول المحور أثناء الحرب، كما واجهت محكمة نورمبورغ انتقادات واعتراضات مختلفة بسب كونها سابقة قانونية وتاريخية حتى بادر الدكتور محمد سامي عبد الحميد قائلا (بأن هذه المحكمة ليست لها من الدولة إلا اسمها)، حيث أكد معظم الفقهاء أن المحاكمات التي جرت أمام محكمة نورمبورغ هي في حقيقتها محاكمات غير عادلة بعيدة عن مبدأ المشروعية كون أن الجرائم التي ارتكبها المتهمون لم تكن مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي السرأي آنذاك.

وقد تم تناول هذه المسألة في قضية تاديتش لكنها أثرأت مشكلة بالغة تتمثل في كيفية رقابة القضاء الدولي على قرارات مجلس الأمن.

كما أبدى بعض الفقهاء رأيهم حول مسألة الطابع الإلزامي لقرارات مجلس الأمن وأوضحوا أن هذا الاخير حرص على تأسيس قراراته على الباب السابع لكنهم توصلوا بأن الجهاز الضيق للأمم المتحدة لا يمكنه أن يتخذ قراراته على هذا الأساس وإنما مجرد توصيات[2] أما الطابع الإلزامي لقرارات مجلس الأمن فلا تستند على المادتين 25 و103 من ميثاق الامم المتحدة.

1 إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 23.

2 محمد العتري، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد1، السنة 15، جامعة الكويت سنة 1991، ص06.

إن تأسيس المحكمة بهذا الشكل سابقة ذات مغزى خاص لأنها الهيئة القضائية الدولية الأولى المختصة في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في نزاع داخلي، حيث شكلت لها أجهزة تتكفل بالمهام المنوط بها حيث نجد في أعلى هرمها ديوان الرئيس وأمانة توضع تحت تصرفه وثلاثة غرف ابتدائية وغرفة الاستئناف ومكتب يتشكل من رئيس محكمة ونائب الرئيس وقاضي قضاة الغرف يدرس فيه جميع القضايا المتعلقة بإجراءات..

أما ديوان الوكيل العام يتكون من قسم المتابعات القضائية، قسم التحقيقات ومصالح قانونية بالإضافة إلى كتابة الضبط طبقا لنص المادة 10 من القانون الأساسي للمحكمة المتكونة من مصالح إدارية تقنية، مصالح قضائية قانونية، قسم لإعانة الضحايا والشهود

كما نجد مصلحة الصحافة والعلاقات مع الجمهور، وديوان المحكمة يشرف على تسيير المصالح الإدراية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقاعتين لعقد الجلسات حتى يتسنى للمحامين المرافعة والدفاع من أجل تنوير هيئة المحكمة بالوقائع لضمان حماية حقوق المتهم والضحية والنطق بالقرار علنيا أمام الجمهور.

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاثة غرف ابتدائية وتسعة قضاة موزعين على ثلاثة مقاعد لكل غرفة عملا بنص المادة 11 الفقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة [1]، غير أن المحكمة كانت في السابق تتكون من غرفتين ابتدائيتين، لكن تم إنشاء الغرفة الثالثة من طرف مجلس الأمن بلائحة رقم 1165 بتاريخ1998/04/30 [2].

أما النيابة العامة فلا تقل أهمية في بنية المحكمة لما تتمتع به من صلاحيات ومتابعة السير الحسن لمختلف إجراءات الاتهام والتحقيق وسنتولى د ارسة كل من غرف المحكمة والنيابة العامة فيما يلي:

1 المادة11 الفقرة1 من القانون الأساسي للمحكمة: تتشكل المحكمة من14 قاضيا تابعين لدول مختلفة على النحو التالي:

ف1: 3 مقاعد في كل غرفة من الغرف الابتدائية.

2 سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004، ص 31.

أولا –الغرف:

تنظر الغرف في مختلف القضايا المحالة عليها والمتعلقة بجرائم ضد الإنسانية، إبادة الأجناس والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المواد 2-3-4 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حسب الاختصاص المخول لها في القانون.

أما غرفة الاستئناف تتكون من خمسة قضاة موزعين على خمسة مقاعد[1] طبقا للمادة11 الفقرة2 فهي الغرفة الوحيدة التي تنظر في الطعون التي ترفع من طرف المتهم المحكوم عليه أو الغرفة الابتدائية أو الوكيل العام ويقتصر الطعن في الأحكام على الحالات التالية: [2].

-خطأ في الإجراءات تعيب القرار.

-مخالفة وخرق القانون.

-خطأ في الوقائع.

ثانيا – النيابة العامة:

تعد من الأجهزة الأساسية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لأنها تقوم بعدة إجراءات منها إصدار أوامر تتعلق بالمتابعات، القبض، إيداع الحبس الاحتياطي، الإفراج المؤقت والتحقيق في مختلف الجرائم والأشخاص المشتبه فيهم المتسببين في جرائم إبادة الأجناس، جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على الأراضي الرواندية وأراضي الدول المجاورة بين1جانفي إلى13ديسمبر من عام 1994.

تتكون من ديوان الوكيل العام ومكتب الوكيل المساعد وثلاثة أقسام رئيسية تتمثل في قسمالمتابعات وقسم التحقيقات وقسم المصالح القضائية.

يترأس ديوان الوكيل العام القاضية لويس أربور(LOIWISE ARBOUR) المولودة في عام1947من جنسية كندية، حيث تم تعيينها من طرف مجلس الأمن وتقلدت المنصب رسميا يوم1أكتوبر1996. يساعدها الوكيل العام المساعد برنار مونا BERNARD MUNA المولود في عام1940من جنسية

1 تنص المادة11الفقرة2من القانون الأساسي للمحكمة: 5مقاعد في غرفة الاستئناف .

2 شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: عبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص72.

كاميرونية [1] بالإضافة إلى بعض الموظفين من كتاب ومساعدين آخرين موزعين على مختلف الأقسام والمصالح التابعة للنيابة العامة يسهرون على السير الحسن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المطلب الثاني: ديوان المحكمة ومواردها

أولا- ديوان المحكمة:

يتشكل ديوان المحكمة من رئيس الديوان وموظفين آخرين، يسهرون على إدارة شؤون مختلف المصالح الإدارية التابعة للمحكمة حسب المادة16من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروانداا[2]. يتم تعيين رئيس الديوان من طرف الأمين العام بعد مشاورة رئيس المحكمة لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، أما موظفي ديوان المحكمة يعينون من طرف الأمين العام باقتراح من رئيس ديوان المحكمة.

ثانيا- موارد تمويل المحكمة:

منذ تأسيسها وبصفتها هيئة قضائية مستقلة عن كل دولة أو مجتمع بما في ذلك مجلس الأمن ومخططاتها الإدارية والمالية، تتولى منظمة الأمم المتحدة الميزانية العادية والتكفل بنفقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طبقا للمادة30من القانون الأساسي للمحكمة [3]ممايدعو للقول بأن مجلس الأمن ترك سلطة الميزانية للجمعية العامة وأمام تفاقم الأزمة الماليةيجدر بنا القول بأن المحكمة الدولية بحاجة ماسة للدعم المالي والمادي لأن الدول الكبرىتتماطل في مد المساعدة خارقة بذلك نص المادة17من ميثاق الأمم المتحدة في دفع نصيبها رغم أن هذا النصيب بسيط مقابل النفقات العسكرية للدول .

ففي كل فرصة، ينادي قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رئيسها والوكيل العام لحث الدول للالتزام بمساعدة المحكمة ماديا وماليا .

---

1 UNITED NATIONS UNIES-ICIRS-ORGANIZATIONAL CHART-PRESS AND PUBLIC AFFAIR UNIT novembre 1997. P04.

2 المادة16من القانون الأساسي للمحكمة: الديوان مكلف بتسيير وتأمين الإدارة ومصا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

3 المادة 30 من نفس القانون: مصاريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنسب إلى المي ازنية العامة لمنظمة الأمم المتحدة طبقا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

بالموا ازة تم إنشاء صندوق أموال خاص بتمويل نشاطات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويتوقف حاليا سير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إرادة الدول.

ولا شك أن مساهمات الدول في تمويل المي ازنية سوف تضمن استقلالية المحكمة واستمرار نشاطها.

المبحث الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة

المطلب الأول: الرئيس والوكيل العام

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من طاقم بشري هام، نجد على أعلى الهرم رئيسالمحكمة ينتخب من طرف القضاة التابعين للمحكمة ونائب الرئيس، بالإضافة إلى إحدى عشر قاضيا يجلسون في الغرف الابتدائية، وخمسة قضاة تابعين لغرفة الاستئناف والوكيل العام ومساعده مكلفين بالنيابة العامة، أما رئيس الديوان مكلف بتسيير المصالح الإدارية وشؤون الموظفين، بالإضافة إلى كاتب ضبط وأعوان وموظفين آخرين يسهرون على إدارة كتابة الضبط، إذ يبلغ عدد الموظفين الإجمالي 392 موظف [1] موزعين على النحو التالي:

في أروشا

94 موظف دولي.

92 موظف محلي.

01 خبير ملحق.

في كيقالي

113 موظف دولي.

59. موظف محلي.

33 خبير.

1 سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006، ص 53.

أولا ـ الرئيس والقضاة:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أربعة عشر قاضيا موزعين حسب مقاعد كل غرفة، يخضعون لشروط ومقاييس تتعلق بالأخلاق العالية والتراهة التي تمكنهم من ممارسة المهام المنوطة بهم من أجل خدمة العدالة مع أخذ بعين الاعتبار المسار المهني والتجربة بالأخص في مادة القانون الجنائي، القانون الدولي العام، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ينتخب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من طرف القضاة التابعين للمحكمة بعدها يقوم الرئيس بعدة مشاورأت لتوزيع القضاة على الغرف ولا يجلسوا إلا في الغرفة التي عينوا فيها، يختار قضاة كل غرفة ابتدائية رئيس الغرفة الذي يقوم بتسيير جميع الإجراءات القانونية أمام الغرفة التي يت أرسها طبقا للمادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة [1]، يتم تعيين قضاة الغرف الابتدائية بناء على تداول دوري قصد ضمان السير الحسن للقضايا، ويباشر القضاة مهامهم بالغرفة التي عينوا بها فور إعلان الرئيس عن ضرورة الفصل في القضايا، يمكن للرئيس تعيين أي عضو من غرفة ابتدائية بصفة مؤقتة ليلحق بغرفة أخرى، فبالرجوع إلى مضمون المادة 12 من القانون الأساسي للمحكمة، فإن قضاة الغرف ينتخبون من طرف الجمعية العامة حسب القائمة المسلمة من طرف مجلس الأمن، يقوم الأمين العام بتوجيه دعوة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الغير العضوة التي تقوم بدور الملاحظ الدائم داخل المنظمة من أجل تقديم الترشحات في مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ توجيه الدعوى من طرف الأمين العام، فبإمكان كل دولة تقديم مترشحين على الأكثر، تتوفر فيهم الشرط المذكورة في المادة 12 الفقرة الأولى شريطة أن لا تشكل الغرفة من قضاة يتمتعون بنفس الجنسية، حيث كل قاضي من الغرفة يتمتع بجنسية تختلف عن جنسية القاضي الآخر .[2]

بعد ذلك يرسل الأمين العام الترشحات لمجلس الأمن، هذا الأخير يشكل قائمة من ثمانية عشر (18) مرشحا على الأقل وسبعة وعشرون (27) على الأكثر، بحيث يضمن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التمثيل المتوازن مع المباد ئ والنظم القانونية الدولية.

1 تنص المادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة: قضاة المحكمة ينتخبون الرئيس.

2 أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للاصدارت القانونية، القاهرة ،2006، ص 76.

يقوم رئيس مجلس الأمن بإرسال قائمة المترشحين للجمعية العامة هذه الأخيرة تنتخب بدورها (9) قضاة من القائمة ويختارون من بين المترشحين المتحصلين على الأغلبية المطلقة للأصوات من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الملاحظة والدائمة في مجلس الأمن طبقا لمادة 12 الفقرة 3 من القانون الأساسي للمحكمة [1].

أما إذا بقيت إحدى المقاعد في الغرفة الابتدائية شاغرة فإن الأمين العام بعد استشارة كل منرئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة يعين قاضيا تتوفر فيه الشرط الواردة في المادة 12 الفقرة 4 من القانون الأساسي للمحكمة إلى غاية انتهاء فترة من سبقه [2].

قضاة الغرفة الابتدائية ينتخبون لمدة أربعة سنوات وشروط عملهم هي نفس الشرط المطبقة على المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا ويمكن انتخابهم لعهدة ثانية .

ثانيا ـ الوكيل العام ومساعده:

يعين الوكيل العام من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، يسند له الإشراف على النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويساعده وكيل عام مساعد [3]، للوكيل العام مسؤولية معالجة الملفات ومتابعة الأشخاص المتورطين في الاعتداءات الخطيرة للحقوق العالمية للإنسانية وغيرهم من المواطنين الروانديين، الذين تسببوا في مختلف الجرائم في إقليم رواندا والدول المجاورة في الفترة الممتدة بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، وفقا لنص المادة 15 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

يعتبر الوكيل العام عضو مميز، داخل المحكمة الدولية الجنائية لرواندا يتصرف بكل حرية ولا يخضع لأية أوامر تأتيه من أية دولة كانت، أو أي جهة أخرى، مع العلم أن الوكيل العام لمحكمة رواندا هو الذي يشرف على

1 المادة 12 الفقرة 3 من القانون الأساسي للمحكمة: قضاة الغرف الابتدائية للمحكمة ينتخبون من طرف الجمعية العامة على القائمة المسلمة من طرف مجلس الأمن الدولي

2 المادة 12 الفقرة 4 من نفس القانون: في حالة شغور إحدى مقاعد الغرفة فإن الأمين العام وبعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة يعين قاضي تتوفر فيه الشرط الواردة في الفقرة الأولى إلى غاية انتهاء فترة من سبقه.

3 United Nation Unies – Introduction To Tere Ictr – Press And Public Unit – November 1997 / P 01.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا- وله الصلاحيات في وضع تحت تصرفه طاقما إضافي يساعده في مهامه، من بينهم وكيل مساعد يعين من طرف الأمين العام باقتراح من الوكيل العام[1]وموظفين آخرين تابعين للمصالح التي يشرف عليها مباشرة .

يتمتع الوكيل العام بسلطة واسعة أثناء أداء مهامه، حيث يم كنه فتح تحقيق حول المعلومات المتحصل عليها من كل الجهات، خاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والغير الحكومية ويقوم بتكييف الوقائع والمعلومات ويقرر بنفسه طبيعة الأفعال المطروحة في محضر الاتهام، ففي حالة ما إذا قرر الوكيل العام بالنظر للوقائع أن هناك متابعة كون الأفعال تشكل جريمة يوجه الا تهام للشخص المشتبه فيه ويعرض عليه الجريمة المنسوبة إليه وله الصلاحيات الكاملة في استجواب المتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة والانتقال إلى عين المكان للتحقيق والمعاينة ، كما يستطيع حسب الحاجة أن يطلب مساعدة من الدول الأخرى في مباشرة وإيقاف أو وضع المشتبه فيه تحت الرقابة للحفاظ على جميع الأدلة المادية، كما يمكنه تحويل ونقل أو إيداع المشتبه فيه الحبس الاحتياطي نتيجة لخطورته أو لتفادي الفرار عملا بنص المادة 37 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات [2]، تقع على الوكيل العام مسؤولية الحفاظ على المعلومات والأدلة المادية المتحصل عليها من كل الأطراف، والجهات، يمكنه اتخاذ كل التدابير اللازمة التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة، أما مساعد الوكيل العام يمكن أن يؤدي وظائف الوكيل العام عند غيابه أو عدم قدرته عن العمل تحت تعليمات رسمية من طرفه.

1 عامر الزمالي، مدخل الة القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية لل صليب الأحمر، تونس ،1997، ص 33.

2 عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عم الجريمة الدولية، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2002، ص 112.

المطلب الثاني: رئيس الديوان وكاتب الضبط

رئيس الديوان وكاتب الضبط:

1 . رئيس الديوان: يت أرس ديوان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أنجل سليفا ANGEL SILVA المولود سنة 1946 بالمكسيك، إلتحق بمنصب رئيس الديوان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1997[1]. تم تعيينه من طرف الأمين العام، بعد مشاورة رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، تطبق عليه الشرط الخاصة لتوظيف نائب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، أما الموظفين الآ خرين التابعين للديوان يعينون من طرف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، باقتراح من رئيس الديوان [2] ومن بين المهام المكلفين بها، السهر على السير الحسن للمصالح الإدارية التابعة للمحكمة وتأمين الإدارة ،ومراقبة نشاط الموظفين التابعين لديوانه، وله صلاحيات الاقتراح لتعيين موظفي ديوان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

2 . كاتب الضبط: ممثل في شخص أقيو أوكيوار كالي OKALI AGWAUKIWE مولود سنة 1943 بني ج يريا إلتحق بمنصب كاتب ضبط للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3] سنة 1997. يتم تعيين كاتب ضبط المحكمة بعدما يستلم رئيس المحكمة قائمة المترشحين ويأخذ رأي القضاة حول المترشحين لهذه الوظيفة، بعدها يقوم الرئيس باستشارة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من أجل ضبط وتعيين كاتب ضبط المحكمة، أما في ما يخص تعيين مساعد كاتب الضبط يكون بعد استشارة الرئيس باقتراح كاتب الضبط للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يختار الشخص المترشح الذي تتوفر فيه الشرط اللازمة لتزكيته بذلك يتم تعيينه لمباشرة وظائفه، بالإضافة إلى تعيين أعوان كتابة الضبط الآخرينبنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 4 من القانون الأساسي للمحكمة.

---

1 عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ،2006، ص 69.

2 المادة 16الفقرة 4 من القانون الأساسي للمحكمة: موظفي الديوان يعينون من طرف الأمين العام باقتراح من رئيس الديوان.

3 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 77.

لكن قبل مباشرة كاتب الضبط لمهامه يقوم أمام رئيس المحكمة بالتصريح وفقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات ، بما يلي: (أصرح رسميا بأني سوف أقوم بالواجبات بكل إخلاص وأمانة وسرية ووعي تام وأنا ملزم بها بصفة كاتب الضبط للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مكلف بالأحكام بشأن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة أو مخالفات أخرى خطيرة تمس بالقانون الدولي الإنساني، ارتكبت على إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الأفعال أو المخالفات المرتكبة في إقليم الدول المجاورة بين 1 جانفي و31 ديسمبر 1994، إنني سوف أراعي في ذلك كافة الأوامر الواردة في القانون الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات الخاص بالمحكمة بكل وفاء)، كما أن مساعد كاتب الضبط مطالب بتصريح مماثل أمام الرئيس أما الأعوان التابعون لكتابة الضبط فهم مطالبون بالتصريح أمام كاتب الضبط ومن المهام التي يقوم بها تحضير الملفات وحضور الجلسات وضبط سجلات كل الغرف وتحرير تقارير محاضر الاجتماعات العلنية للمحكمة طبقا للمادة 33 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات [1] باستثناء المداولات السرية ويقوم باستدعاء أطراف القضايا المطروحة أمام المحكمة وجرد كل القضايا المفصول فيها وتسجيل كافة المعلومات التي لها صلة بها، كذلك السهر على السير الحسن لقسم الإعانات وإجراءات حماية الضحايا وتوفير المساعدة الضرورية طبقا للمادة 35 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة [2] الجنائية الدولية لرواندا، هذا وبالإضافة لما نصت عليه المادة 36 من القانون المذكور أعلاه، حيث جاءت بما يلي: (يعد كاتب الضبط فهرسا عاما يشير فيه إلى كل القضايا المسجلة والمفصول فيها، رفعت أمام المحكمة مع تحف للمادة 53 من نفس القانون ويجمع فيه كافة المعلومات التي لها صلة بالقضايا ويعلن عن هذا الفهرس أمام الجمهور)، فمن خلال الصلاحيات والدور الحساس لكاتب الضبط في تسيير مختلف الإجراءات المتعلقة بالملفات والسهر على السير الحسن لقسم الإعانات وحماية الضحايا والشهود هذا يؤكد الأهمية القصوى لمكانته في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

1 المادة 33 من قانون الاجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة: يحضر كاتب الضبط الملفات حسب الغرف والجلسات العلنية وكذا القضاة والوكيل أثناء ممارسة لمهامه، تحت سلطة الرئيس وهو مسؤول عن الإدارة ومصلحة المحكمة وهو مكلف بكل اتصال صادر عن المحكمة أو وارد إليها.

2 تنص المادة 35 من نفس القانون: عدا حالات الملاحظات الكاملة الواردة في المادة 81، يحرر كاتب الضبط أو موظفي كتابة الضبط محضر الاجتماعات العلنية للمحكمة وجلسات الغرف باستثناء المداولات السرية.

الفصل الثاني:

اختصاص وضمانات المحكمة

المبحث الأول: اختصاص المحكمة:

المطلب الأول: الاختصاص النوعي والشخصي:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يؤهل الاختصاص النوعي المنصوص عليه في المادة 2 من القانون الأساسي[1] للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا متابعة الأشخاص مرتكبي جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي للإنساني على إقليم رواندا وإقليم الدول المجاورة، بالإضافة لما نصت على المادة 3 من القانون الأساسي[2] للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإنها مختصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم عام ضد سكان مدنيين (الشعب المدني الرواندي) مهما كان سبب انتمائهم السياسي، الحكمة ذا نطاق واسع ولم يكن على سبيل الحصر بل خول لها القانون الأساسي تجريم عدة أفعال تمس مباشرة بحياة وكرامة الإنسان من خلال ما حدث في إقليم رواندا من جرائم ضد الإنسانية تقشعر لها أجساد البشرية بسبب المجازر والمذابح التي اقترفت ضد الأبرياء الشعب الرواندي خلال شهر أفريل إلى جويلية 1994.

بالإضافة لما سبق ذكره من جرائم فإن المادة 4 من القانون الأساسي[3] فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تختص على وجه التحديد في الانتهاكات الخطيرة المتمثلة في الإبادة والاعتداءات الجسمية، الإصابات الجسدية، العقلية المعاملات القاسية، الاغتصاب التعذيب تنفيذ الإعدام بدون محاكمة، بتر الأعضاء...إلخ، المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977.

1 المادة 2 من القانون الأساسي للمحكمة.

2 المادة 3 من القانون الأساسي للمحكمة.

3 المادة 4 من القانون الأساسي للمحكة.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعية فقط طبقا للمادة 5 من القانون الأساسي[1] فالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمكنها متابعة كل من خطط، شجع على التخطيط، أمر ارتكب وساعد بطريقة أو أخرى أو نفذ جريمة معينة فيكون مسؤولا مسؤولية فردية على الجرائم التي اهتز لها العالم، من جراء الأعمال والتصرفات التي يقوم الأشخاص الطبيعيون الذين يستعملون أسلحة تحتوي مواد سامة بالإضافة إلى التخريب الجغرافي للمدن والقرى وتهديم المؤسسات المختلفة للدول وإلحاق أضرار [2] بالملكية الجماعية العامة أو الخاصة، فكل هذه الأعمال الغير المشروعة التي تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستقرار وأمن الدولة أو الحكومة فإن الأشخاص المشتبه فيهم الذين ساعدوا آخرين في ارتكاب مثل هذه الأعمال فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة في متابعتهم والتحقيق معهم لمحاكم تهم وأن المسؤولية والعقوبة شخصية دون تحديد صفة المتهم أو جنسيته كون الجرائم التي ارتكبها تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني بحيث حددت المادة الثالثة المشتركة الخروقات المتمثلة في الجرائم التالية: الأذى الذي يلحق بالحياة، القتل المعاملات القاسية، بتر أحد الأعضاء، احتجاز الرهائن، الأعمال الإرهابية المساس بكرامة الإنسان، معاملات الإذلال، الحط من الكرامة، النهب، الأحكام المتطرفة، تنفيذ الإعدام بدون محاكمة، التهديد والتخطيط لتقتيل الجماعي، التحضير والمشاركة في المجازر إعطاء الأوامر والتشجيع بأي وسيلة للقيام بمجازر ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، غير أن هذا الاختصاص ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فالأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مثل التحريض المباشر والعمومي التواطئ في محاولة القتل الجماعي، قتل أعضاء من الجماعة، الإصابة الجسدية والعقلية الخطيرة لأعضاء الجماعة، التعذيب الاغتصاب، الطرد التعسفي، السجن بدون سبب مشروع، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية بالإضافة إلى الذين ينتهكون

1 المادة 5 من القانون الأساسي للمحكمة: أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعتين طبقا لأحكام القانون الحالي.

2 عبد الفتاح محمد س ارج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001، ص 80.

أحكام المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف [1] المؤرخة في 12أوت1949وبروتوكولها الإضافي الثاني المؤرخ في8 جوان1977 تقع عليهم مسؤولية شخصه.

طبقا للمادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة [2]، أن صفة المتهم حتى ولو كان رئيس دولة أو حكومة أو وزيرا أو موظف سامي، لا تعفيه من المتابعة بل هؤلاء الأشخاص المذكورين تقع عليهم مسؤولية جنائية شخصية، إذا وجدت أدلة ثابتة في حقهم أنهم تسببوا مباشرة أو غير مباشرة أي أن أحد تابعيهم يحضر لارتكاب جريمة ضد الإنسانية ولم تتخذ الإجراءات والتدابير لمنعه فإن المسؤولية الشخصية تقع على مسؤول تابعه وهذا المبدأ نجده حتى في محكمة نورمبو رغ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

فالمتهم الذي ينفذ أوامر رئيسه يعتبر مسؤول جنائيا [3]، لأن لا يمكن للمتهم أن يتذرع بأنه قد تصرف تنفيذا لأمر صادر عن مسؤوليه غير أن حجة تنفيذ أوامر المسؤولين يمكن أن تعتبر كسبب لتخفيف العقوبة فقط.

1 المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المدنيين وقت الحرب.

2 المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة.

3 أ. أوليفييه دييو ا. مقال محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 58 ديسمبر 97، ص9.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي والمشترك

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي:

يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلى كل الحدود بما فيها الحدود البرية، الجوية، وكذا إلى إقليم الدول المجاورة عملا بنص المادة 7 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1] لكن يبقى المشكل عالقا في ما يخص الدول المجاورة والسيادة الوطنية لكل دولة وهنا يبادرنا التساؤل على كيفية تحديد الحدود ومتابعة المشتبه فيه لأن الدول المجاورة تتذرع بالسيادة الوطنية لذا يبقى المشكل مطروح لأن المشتبه فيه يمكن أن يفر للدول المجاورة فمن أجل تفادي هذا النوع من العراقيل على الدول المعنية الاتفاق والتصديق على بروتوكول تعاون في هذا المجال إذ نصت المادة 7 من القانون الأساسي للمحكمة (إن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يمتد إلى الحدود الرواندية بما فيها الحدود البرية، الجوية حتى إقليم الدول المجاورة في حالة الاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان المقترفة من طرف المواطنين الروانديين).

أما الاختصاص الزمني للمحكمة حسب الفقرة الأخيرة من المادة السابعة التي حددته بفترة زمنية تمتد من 1 جانفي إلى31 ديسمبر من سنة 1994، وبهذا يم كننا القول بأن الجرائم المرتكبة على إقليم رواندا، وإقليم الدول المجاورة والمكيفة حسب القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا واتفاقية جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 بأنها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، شريطة أن تكون الجرائم مقترفة خلال الفترة الزمنية المحددة في المادة7 الفقرة الأخيرة من القانون الأساسي للمحكمة، لكن يبقى السؤال مطروح حول الجرائم التي تخرج من نطاق الاختصاص الزمني المحدد للمحكمة وما مصير المجرمين وإلى من يعود الاختصاص في متابعتهم عن الا نتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإبادة الأجناس علما أن رواندا لها محاكم وطنية ومحاكم عسكرية ومحكمة النقض وبذلك هل الفصل يعود لا ختصاصهم بدلا من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كونها تصبح غير مختصة زمنيا، لكن حسب رأينا يمكننا القول أن الجرائم ضد الإنسانية التي تخرج عن نطاق الاختصاص الزمني

1 المادة 7 من القانون الأساسي للمحكمة: إن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يمتد إلى الحدود الرواندية بما فيها الحدود البرية الجوية حتى إقليم الدول المجاورة في حالة الاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان المقترفة من طرف المواطنين الروانديين، أما الاختصاص الزمني للمحكمة يمتد من 01 جانفي وينتهي في 31 ديسمبر 1994.

فإنها تخضع لإجراءات الخاصة بالمحاكم الوطنية الرواندية التي يعود لها الاختصاص للنظر في مثل هذه الجرائم التي مست فئة لا يستهان بها من المجتمع الرواندي.

الفرع الثاني: الاختصاص المشترك

مما لاشك فيه أن مسألة تداخل الاختصاص وتكاملية التعاون، بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الرواندية تظهر ب جدية في نقاط التقاء النظاميين القضائيين من حيث الهياكل المنشأة والنصوص المعتمدة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1]، التي تبنتها وسرأت وفقها المحاكم الوطنية الرواندية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نصت المادة 8من القانون الأساسي للمحكمة أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والجهات القضائية الوطنية تختص، لمحاكمة الأشخاص المشبوهين في تورطهم في الانتهاكات الخطيرة المرتكبة فوق إقليم رواندا والدول المجاورة من 1جانفي إلى 31 ديسمبر من عام 1994 إلا أن لها الأولوية عن الجهات القضائية الوطنية في كل مراحل سير الإجراءات كما يم كنها أن تطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية التخلي عن الدعوى لصالحها طبقا للقانون الأساسي للمحكمة وتنظيماته، إن هذا الإجراء يتأكد من خلال ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسحبها لأربعة دعوى من المحاكم الوطنية الرواندية[2].

فمن خلال هذا طرحت مسألة رفع اليد، والجهة القضائية المختصة هل المحكمة الجنائية الدولية أم الجهات القضائية الوطنية؟ فهذه الأخيرة مختصة لأن الجرائم وقعت على الأراضي الرواندية غير أن سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية أعطي لها الأولية والحق في طلب رفع اليد كما يلي:

1 – يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أثناء سير الإجراءات، أن تطلب من المحكمة الوطنية، برفع اليد لصالحها.

2– حجية الأمر المقضي فيه مفروضة على كافة الجهات القضائية الوطنية ودول أخرى.

1 تنص المادة 8 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والجهات القضائية الوطنية مختصين لمحاكمة الأشخاص المشبوهين في تورطهم في الانتهاكات الخطيرة المرتكبة فوق ت ارب الدول المجاورة من 1 جانفي إلى 3 ديسمبر من عام 1994.

2 فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية ، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006، ص 112.

إن إجراء رفع الي د[1] قرار يصدر عن الغرفة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقط ولنا في قضية المتهم TADIC مثلا حيث طلبت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من ألمانيا رفع يدها، عنه ومن بين الأسباب التي يجوز فيها طلب رفع اليد هي:

1– عندما يكون سير وعمل المحكمة الوطنية أو غير الوطنية قد يسمح للمتهم بالإفلات من حكم صدر ضده.

2 – إذا صنفتجريم ته من الجرائم التابعة للقانون العام أو كون الإجراء ي خص وقائع أو مواد من القانون، لها تأثير على التحقيقات أو المتابعات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ففي قضية المتهم TADIC وحفاظا على سير الحسن للعدالة، تم الإعلان عن القرار المؤرخ في 8/11/1994 المتضمن بأن TADIC ووضعيته في الميليشية المحلية تمثل عناصر هامة جدا لإظهار الدور الذي لعبهم تآمرين آخرين متورطين في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات ق واعد القانون الدولي الإنساني [2].

مثله مثل العقيد(BAGOSORA Theoneste) الذي أثار حماس جهات قضائية عديدة منها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ قامت بلجيكا بإصدار أمر بوقفه نتيجة لتورطه في قتل 7 قبعات زرق من بلجيكا[2] وفي الأخير تحدد مصيره بإحالته أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمته، ففي هذه الحالة تكون لديها الأولوية كونه المنظم السياسي الرئيسي للإبادة والمجازر المرتكبة برواندا بالأخص أن الأمر يتعلق بشخص هام جدا لتحديد شريط المجازر المقترفة في حق المواطنين الروانديين وأن المسؤولية التي تقلدها خلال فترة الأحداث المأساوية التي شهدتها رواندا ساعدته على إعطاء الأوامر وتنفيذ خططه في حق الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال.

1 عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص 137.

2هشام السعدي، مسؤولية الفر د الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ،2002، ص 226.

2 رشاد عارف السيد، نظرة حول حقوق الانسان من الن ازعات المسلحة، منشأة المعارف، القاهرة، 1987، ص 52.

إن قرار رفع اليد الوارد في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يم ثل تقدما معتبرا بالنسبة لمهام الوكيل العام وإختصاص المحكمة الواسع، في اتخاذ مثل هذا الإجراء اتجاه المحاكم الوطنية واتجاه الدول.

إن إجراء طلب رفع اليد، هو إجراء وارد، ينبغي العمل به، ففي حالة عدم تنفيذه فإنه يمكن للمحكمة أن تطرح المسألة أمام مجلس الأمن ولهذا الأخير أجل 60 يوما لاتخاذ الإجراء اللازم وله أن يقرر:

أ – تدابير انتقامية [1]:

- قطع العلاقات الديبلوماسية.
- طرد الدبلوماسيين.
- امتناع عن ت جديد الامتياز او تخفيض معونات حكومية .

ب – تدابير اقتصادية:

- حظر بيع الأسلحة او تجميد العلاقات التجارية.
- حظر الاستثما ارت.
- تجميد الاموال.
- وقف اتفاقيات النقل الجوي.
- إلغاء بعض الحقوق داخل المنظمة.

1 د/ مصطفى احمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987، ص 11.

المبحث الثاني: ضمانات المتهمين والضحايا

المطلب الأول: ضمانات المتهمين

يتضمن الدستور الرواندي في نصوصه وبالأخص المادة 41 منه على أن (الدفاع هو حق مطلق في كافة الدول وفي كل مراحل الإجراءات)[1] ومنه أن حق المتهم في الدفاع معترف به إذ لكل شخص متابع جنائيا الحق في أن يوكل محام للدفاع عن حقوقه وله الحرية التامة أثناء الاستجواب في الإدلاء والتصريح أمام الوكيل العام أو الغرفة الابتدائية بعيدا عن الضغوطات أو التعسف ، لأن حقوقه مكرسة في كل المواثيق الدولية وخاصة بعد انضمام رواندا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أن هناك ضمانات تقدمها المحكمة لإعطاء مصداقية لأحكامها ومركزها القانوني اتجاه الدول والمنظمات وكذا الأشخاص فمن بين هذه الضمانات مبدأ التي تتعلق باستجواب المتهم الفحص الطبي واختيار الدفاع حيث نجد هذه الحقوق مكرسة في القانون الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أولا– استجواب المتهم:

عند مثول المتهم لأول مرة لا يمكن للوكيل العام أو مساعده استجوابه، إلا بحضور دفاعه وينبغي كذلك للاستجواب أن يكون في شكل تسجيل سمعي بصري طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 43 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات [2].

يحيط الوكيل العام المتهم علما قبل الاستجواب بأنه ليس مجبرا لكن إذا أراد ذلك يمكن تسجيل كل تصريحاته حتى ولو كان ضده .

إذا رفض المتهم الاستجواب أو الاستعانة بمحامي تسجل في شكل سمعي بصري وفي بداية استجوابه ينذر الوكيل العام المتهم بحقه المكرس في قانون الإجراءات وقواعد الإثبات كما يلي:

- قبل استجواب الوكيل العام المشتبه فيه يحيطه علما حقوقه بلغة يتكلمها ويفهمها.

---

1 L'ARTICLE 14 DE LA CONSTITUTIONS Rwandais amendé en 1991 (Le droit a la defence est un droit absolu dans tous les pays et à tous Les niveaux des procedures)

2 تنص المادة 43 من قانون الاجراءات وقواعد لإثبات للمحكمة: لا يمكن للوكيل استجواب المشتبه فيه إلا إذا كان الاستجواب مسجلا بشريط سمعي بصري حسب الكيفية التالية: يحاط المشتبه فيه علما بلغة يتكلمها ويفهمها أن الاستجواب مسجل بشريط سمعي بصري.

- حق الاستعانة بمحامي من اختياره أو إذا كان محتاجا يتولى مجلس الإعانة بتعيين محامي مجانا.

– حق الاستعانة بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستعملة أثناء الاستجواب.

– حق الالتزام بالصمت وإنذاره بأن كل تصريح يرد منه يسجل ويمكن استخدامه كدليل.

– لا يمكن اجراء الاستجواب دون حضور المحامي وإذ تعذر ذلك ينبغي على المشتبه فيه أن يتخلى عن حقه في الاستعانة بمحام ي أما إذا رغب فيما بعد الاستعانة بمحامي، ينبغي أن إيقاف الاستجواب ويستأنف إلا بعد تعيين محامي.

– لا يمكن للوكيل العام استجواب المشتبه فيه إلا إذا كان الاستجواب مسجلا بشريط سمعي بصري الكيفيات التالية:

– يحاط المشتبه فيه علما بلغة يتكلمها ويفهمها وأن الاستجواب مسجل بشريط سمعي بصري.

ثانيا– عدم جواز محاكمة المتهم على نفس الأفعال مرتين :

حرصت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نص المادة 9 من القانون الأساسي على ما يلي:

– لا يمكن إحالة أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسبب الأفعال التي تشكل اعتداءات خطيرة للقانون الدولي الإنساني إذا كان قد أتهم وحكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نفس الأفعال.

– أي شخص مثل أمام جهة قضائية وطنية بسبب أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يم ثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا إذا:[1]

1. كان الفعل الذي حكم من أجله يعتبر من جرائم القانون العام.
2. المحكمة الوطنية لم تحكم بصفة نزيهة ومستقلة وطريقة المحاكمة كانت تهدف إلى تخليص المجرم أو المتهم عن مسؤوليته الجنائية أو المتابعة لم تكن وفقا للقانون.

1 احمد صادق القشيري، قانون الم عاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي، مؤسسة الشباب الجامعي، 1969، ص 79.

– عند ا اتخاذ قرار لعقاب المتهم بجريمة منصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يأخذ بعين الاعتبار الإجراء الذي يقيه من كل عقاب حتى لا يحاكم على نفس الأفعال أمام جهة قضائية وطنية.

ثالثا– الفحص الطبي للمتهم:

يمكن للغرفة الابتدائية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف اجراء فحص طبي وفحص نفسي للمتهم، وفي هذه الحالة يسند كاتب الضبط هذه المهمة لخبير أو أكثر شريطة أن يكون مسجل اسمه في قائمة محررة مسبقا من قبل كتابة الضبط مصادق عليها مكتب المحكمة حسب مانصت عليه المادة 74 مكرر من قانون الاجراءات وقواعد الاثبات [1]

رابعا– اختيار دفاع المتهمين:

أكد القانون العضوي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في 30 اوت 1996 تحت رقم 96/8 في المادة 14 الفقرة 3 (لكل شخص متهم بجنحة أو جناية له حق التصرف في الوقت وتوفير التسهيلات الضرورية لتحضير دفاعه والاتصال بالمحامي الذي اختاره) غير أن مسألة تحديد الوقت لم تطرح لنقاش لضبطه بنصوص ومقاييس دولية إلا أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قدمت تعليق من هذا الشأن في إحدى ملاحظاتها العامة تحت رقم 13 حول المادة 14 من القانون العضوي رقم 96/8 (إن الوقت الضروري يتوقف حسب قضية الحال لكن يجب لل تسهيلات أن تتضمن الحيازة على الوثائق وعناصر أدلة أخرى يحتاجها المتهم لتحضير دفاعه وكذا إمكانية توفير لهم حامي والاتصال به) .

لذلك للمتهم الحق في اختيار المحامي يدفع عن حقوقه كمتهم عملا بنص المادة 44 من قانون الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة (يودع الدفاع الذي اختاره المشتبه فيه أو المتهم وكالته لدى كاتب ضبط الحكمة) وعلى هيئة الدفاع المعينة أو المختارة أثناء أداء مهامها الالتزام باحترام كافة الأحكام

1 تنص المادة 74 مكرر من قانون الاجراءات وقواعد الإثبات: يمكن للغرفة الابتدائية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف اجراء فحص طبي أو فحص نفسي للمتهم، وفي هذه الحالة يسند كاتب لضبط المهمة لخبير أو أكثر بشرط أن يكونمسجل اسمه على قائمة محررة مسبقا من طرف كتابة الضبط ومصادق عليها المكتب.

والمقتضيات المتعلقة بقوانين المحكمة، يقوم كاتب الضبط بإعداد قائمة المحامين المعينين شريطة أن تتوفر فيهم الشرط التالية:

- على المحامي الذي يكون في قائمة أعضاء الدفاع أن يتكلم على الأقل إحدى اللغتين المعمول بها في المحكمة.

- ينبغي للدفاع أن يستوفي الشرط المذكورة في المادة 44 وأن يقطن بمنطقة قريبة من المؤسسة العقابية ومقر المحكمة.

- يحرص كاتب الضبط على أن يكون الدفاع دوما مستعدا للإنتقال إلى المؤسسة في حالة استدعاه.

- وفي حالة عدم مثول المتهم أو المشتبه فيه بعد إحالته على محكمة تطبيقا للمادة 40 مكرر، يستدعي كاتب الضبط في أقرب وقت ممكن دفاع مداوم لتمثيله، إلى حين اختيار المتهم دفاعه.[1]

- في إطار المساعدة القضائية للمشبوه المحال بمقتضي المادة 40 مكرر، يحيط الدفاع المداوم المشبوه فيه علما بحقوقه بما فيها المذكورة في المادة 55 الفقرة 1.

خامسا- التفويض التلقائي للدفاع

- يعد كاتب الضبط قائمة أعضاء الدفاع الذين يتكلمون على الأقل إحدى اللغتين المعمول بهما في المحكمة الذين يستوفون الشرط الواردة في المادة 44، والذين لديهم على الأقل10 سنوات أقدمية في مهنة المحاماة، ويقبلون انتدابهم تلقائيا من طرف المحكمة لتمثيل متهم ومشتبه فيه معوز.

- تحدد معايير العوز (الفقر الإحتياج الحاجة) من طرف كاتب الضبط ويصادق عليها القضاة.

- يفوض الدفاع تلقائيا كي يمثل مشتبه فيه أو متهم معوز طبقا للأجراء التالي:

- يقدم طلب تفويض الدفاع لكاتب الضبط.

1 عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 1992، ص 166.

– على كاتب الضبط التحري عن الوضعية المالية للمشتبه فيه أو المتهم ومعرفة ما إذ توفرت فيه شروط العوز.

– في حالة الإيجاب، يفوض دفاع مختار من القائمة، وفي حالة العكس يبلغ المعني بالأمر بالجواب المناسب.

– في حالة رفض الطلب، يمكن للمشتبه فيه أو المتهم أن يقدم طلبا جديدا مسببا بناءا على تغير ظروفه المعيشية والاجتماعية.

– حدد كاتب الضبط مستشيرا القضاة المصاريف المستحقة للدفاع المفوض تلقائيا.

– في حالة ما إذا قرر المشتبه فيه أو المتهم الدفاع عن نفسه يقوم بإشعار كا تب الضبط كتابيا.

– إذا اتضح أن شخص مفترض أن يكون معواز، وهو ليس كذلك، يمكن للغرفة إصدار أمر يقضي باسترجاع المصاريف الدفاع.

– في الظروف الاستثنائية، وبطلب من المشتبه فيه أو المتهم ومن دفاعه، يمكن للغرفة أن تأمر كاتب الضبط باستبدال الدفاع تلقائيا لأسباب مؤسسة وبعد التأكد من أن الطلب لا يرمي إلى عرقلة الإجراءات.[1]

فبعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في القانون والتأكيد بأن حقوق المتهم احترمت وأن التهمة ثابتة ضده يتم الحكم عليه في جلسة علنية بأي عقوبة قدر تها الغرفة عملا بالمادة 23 من القانون الأساسي للمحكمة وبمجرد النطق بالعقوبة، للمتهم الحق في استئناف الحكم الصادر ضده أمام غرفة الاستئناف مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 109من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات ولغرفة الاستئناف السلطة في تقدير الوقائع، كما أن للمتهم الحق في طلب مراجعة الحكم بمجرد النطق به لإبطاله حسب الوقائع الجديدة المقدمة من طرف الطاعن في مصداقية حكم الغرفة الابتدائية مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 120 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات المحكمة.

1 عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية ،2001، ص 112.

المطلب الثاني: ضمانات الضحايا

تولي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أهمية قصوى في حماية الضحايا والشهود وفقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات [1] قد أدخلتها حيز التطبيق محكمة الذي حث الشهود على الثقة التامة في تقديم الحماية الكاملة لهم أثناء الإدلاء بشهادتهم وتجنبا لأي خطر، تستمع الغرفة للشهود شخصيا وفي حالة الاستثناء يمكن تفويض مندوب لتقديم شهادة كتابية.

1- يمكن للغرفة أن تعقد جلسة لدراسة وم نع الكشف عن اسم المعني بالأمر وتجنب الإشارات التي تسمح بالتعرف عليه ولنا مثال في قضية المتهم TADIC حيث طلب الوكيل العام تطبيق الاستثناء الوارد في المادة 69 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات الذي ينص على عدم الكشف عن هواية الضحية والشهود، غير أن دفاع المتهم قدم لائحة احتجاج عن التدابير التي طلبها الوكيل العام وبعد مناقشات وتبادل في الآراء صدر قرر بالأغلبية من أعضاء الغرفة بعد فحصهم لمبادئ القانون القابل للتطبيق والظروف الخاصة بكل حالة، في الأخير اعتمد طلب الوكيل العام بشأن الشهود الذين يشهدون دون الكشف عن هويتهم للمتهم.

كما أمرت الغرفة الابتدائية بأنه في قضية الحال لا يجوز أخذ صورة للشهود المحميين ولا حتى تسجيل أقوالهم ولا تمثيلهم فوتوغرافيا خلال وجودهم حيث تم سماعهم سريا دون الكشف عن هويتهم للغير.

1 المادة 75 من قانون الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة.

أولا- حماية الضحايا والشهود.

- يمكن للقاضي أو للغرفة أو بطلب من أحد الأطراف أو من الضحية أو من الشاهد معني بالأمر أو لقسم إعانة الضحايا والشهود للقيام بتدابير مناسبة لحماية الضحايا والشهود شريطة ألا تمس هذه التدابير بحقوق المتهم.

-توفير للضحايا والشهود المساعدة الضرورية الكفيلة بإعادة تكيفهم الجسماني والنفساني، عن طريق المصالح الاستشارية في حالة الاغتصاب أو العنف الجنسي.

-يمكن للغرفة أن تعقد جلسة سرية لتقرير ماذا تعين الأمر خاصة:

-بتدابير ترمي إلى تفادي الكشف للملأ أو للإعلام، عن هوية الضحية أو شاهد أو عن أشخاص كانوا حلفاء له أو شركاء معه، أو عن مكان وجودهم أو اسم المعني بالأمر والإشارات التي تسمح بالتعرف عليه.

-منع الجمهور من الا طلاع على أي مستند يعرف بالضحية والشهود.

-استعمال وسائل تقنية أثناء الإشهاد تسمح بتغيير الصورة أو الصوت.

-عقد جلسة سرية طبقا للمادة 79 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات [1].

-تدابير مناسبة ترمي إلى تسهيل إشهاد الضحية أو الشاهد وعدم استعمال وسائل الاحراج.

-مراقبة سيرا لاستجوابات قصد تفادي أي شكل من أشكال التهديد.

-يسمع الشهود مباشرة من طرف الغرفة ما لم تأمر الغرفة بالاستماع للشاهد عن طريق التصريح بالإشهاد المنصوص عليه في المادة 71 من قانون الإجراءات وقواعد الاثبات [2]:

1 المادة 79 من قانون الاجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.

2 المادة 71 من نفس القانون.

– على كل شاهد وقبل الإدلاء بشهادته التصريح بالقسم كما يلي: (أقسم بأن أقول الحقيقة كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة)

– إن الطفل الذي لا يفهم طبيعة التصريح بالقسم حسب رأي الغرفة يسمح له بالإشهاد دون هذا الإجراء إذا رأت الغرفة أن الطفل ناضج وقادر على سرد الوقائع التي هو على علم بها وهو على دراية بواجب قول الحقيقة.

– لا يؤسس الحكم على شهادة الطفل فقط.

ثانيا– تحويل شاهد معتقل:

1– كل شخص معتقل أمر بامتثاله بصفته شاهد من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يحول مؤقتا من المؤسسة إلى الحكمة مع التقيد بالتزامات الرجوع في الأجل المحدد من طرف المحكمة.

2 – لا يمكن للأمر التحويل (النقل) أن يصدر من طرف قاضي الغرفة إلا بعد تأكيد مسبق للشروط التالية:[1]

أ– حضور الشاهد المحتجز غير مطالب من طرف بلد آخر من أجل أية اجراءات.

ب– أن لا تتعدى فترة نقل الشاهد مدة إعتقاله المتوقع من قبل البلد المطالب.

ج– على مصلحة كتابة الضبط الإعلام عن أمر الإنتقال إلى السلطات الوطنية للدولة

التي ينتمي إليها أو يوجد تحت رقابتها، وتتم عملية نقل الشاهد من طرف السلطات الوطنية مع البلد المعتقل فيها حضور كاتب الضبط.

د. يمكن للشاهد أن يرفض اي تصريح قد يسيء إليه غير أنه يمكن للغرفة إجبار الشاهد على الإجابة عن الأسئلة، غير إن الإشهاد القائم بهذه الطريقة لا يمكن أخذه كدليل إثبات في المتابعات القضائية اللاحقة ضد الشاهد بشأن أية جريمة باستثناء التصريح الكاذب.

ويمكن للغرفة ممارسة الرقابة على كيفية سير استجواب الشهود وتقديم دليل إثبات قصد:

1 احمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشوارت الحلبي الحقوقية ،2012، ص 162.

– تخصيص الاستجواب وتقديم الأدلة من أجل إظهار الحقيقة.

– تجنب ضياع والافراط في الوقت.

1–في الحالات الاستثنائية:

أوردت في المادة 69 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات عدة تدابير لحماية الضحايا والشهود تتمثل فيما يلي:

– يمكن لكل طرف مطالبة الغرفة بعدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد لتفادي تورطه وهذا إلى حين تقرير الغرفة بغير ذلك.

– عندما تقرر اتخاذ إجراءات لحماية الضحايا والشهود يمكن للغرفة استشارة فرع إعانة الضحايا والشهود للاتخاذ الإجراء المناسب.

– مع تحفظ لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات ينبغي عن هوية الضحايا والشهود المشار إليها في الفقرة 01 قبل بداية الجلسة وفي أجل تسمح للدفاع والوكيل العام من تحضير مرافعتهم. [1]

2–أما في ظروف استثنائية ولصالح العدالة:

نصت المادة 71 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات على الظروف الاستثنائية ولصالح العدالة على ما يلي:

– يمكن لأحد الأطراف أن يقدم طلب للغرفة من أجل الإشهاد.

– تقدم العريضة المتضمنة للشهادة كتابيا وتشير إلى اسم وعنوان الشاهد وتاريخ وموضوع الشهادة مع ذكر الأسباب والظروف التي تبررها.

– إذا أستجيب للعريضة فإن الطرف المطالب بالشهادة يبلغ الطرف المعني في الوقت المناسب، ويحدد له تاريخ الحضور للإدلاء بالشهادة واستجواب الشاهد.

1 فريحة هشام، القضاء الجنائي الدولي، دار ال ارية للنشر والتوزيع، عمان، ص 170.

- يمكن الإدلاء بالشهادة عن طريق وسائل سمعية بصرية.

- يتأكد الشخص المفوض لهذ الغرض من أن الشهادة تم تسجيلها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثالث:

اختصاص وضمانات المحكمة

المبحث الأول: خلفية النزاع والاستجابة الدولية

المطلب الأول: خلفية النزاع في رواندا :

يتكون الشعب الرواندي من قبيلتين رئيسيتين هما: الهوتو Hotos وتمثل % 80 من سكان رواندا، والتوتسي Tutsis وتمثل حوالي 20 %من مجموع السكان، وكانت الحكم أو السلطة تتركز في يد قبيلة الهوتو، التي لم تسمح لقبيلة التوتسي في المشاركة في الحكم، فنشب نزاع مسلح بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، حيث تأثر الأمن في رواندا جراء هذا النزاع وامتد هذا النزاع إلى الدول الإفريقية إلى إيجاد حل للنزاع بين الأطراف الرواندية، وبصفة خاصة في الدول المجاورة، وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في تنزانيا في مدينة أروشا Arusha بتاريخ 04 أوت 1993 وبمقتضاه تتقاسم السلطة قبيلتي الهوتو والتوتسي، وتوقف الأعمال القتالية، وعلى الرغم من ذلك استمر النزاع، ولم يظهر أي تطبيق لبنوده إلى غاية 06 أفريل 1994 وهو تاريخ الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبور ندي بالقرب من مدينة كيج لي kigli .[1]

وعلى إثر هذا الحادث وقبل بزوغ فجر اليوم الموالي أي 07 أبريل 1994 نشب قتال عني بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي، راح ضحيتها عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول ورئيس المحكمة العليا، وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام مما أدى إلى استمرار العنف بل واشتدت ضراوته .ومنذ 1994/04/12 بدا واضحا أن قبيلة التوتسي هي الضحية الأولى، فقبيلة الهوتو كانت مدعومة من طرف القوات الحكومية في مواجهة التوتسي، وفي الفترة ما بين 14 أبر يل إلى 21 أبريل 1994 زار رئيس ا لوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليميGikanhro و Butaré والوي كان خارج دائرة النزاع والذين كانا يقطنهما سكان من قبيلة التوتسي، وعلى إثر هذه الزيارة بدأت المذابح ترتكب ضد سكان هذين الإقليمين، حيث تم تجميع الالف منهم داخل الكنائس، والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، وانتشر مسلسل المذابح في طول البلاد وعرضها ضد أبناء قبيلة التوتسي، و لم يكن هناك تمييز في هذه المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ، حتى تمت السيطرة على مدينة كيجالي في 1999/04/18

[1] عبد الصمد الزعنوني، "نحو إحداث محكمة جنائية دولية"، مجلة الإشعاع، عدد 17، 1998، ص:46.

وعلى إثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أبريل 1994 للبحث الأزمة الرواندية وتطوراتها، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات إجراء تحقيق في التقارير الواردة عند حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع.[1]

واجتمع المجلس مرة أخرى بعد تقديم الأمين العام تقريره وأبدى استياءه من انتهاكات منظمة وواسعة النطاق لإبادة جماعية اثنية بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا في رواندا، مشيرا إلى وجوب التخفيف على المدنيين وتجنب انتشار التهديد لأمن والسلام إلى الدول المجاورة.

وفي 1994/06/03 طالب فيها توق العلميات القتالية والكف عن التعويض وخاصة من خلال وسائل الإعلام في يوليو 1994 وجهت الحكومة الرواندية نداءا عاجلا إلى الأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف المذابح المرتكبة من قبل الهوتو ضد التوتسي، وأصدر القرار 780 المؤرخ في 1994/05/27 المتضمن إن شاء المحكمة الجنائية الدولية لروا ندا، ثم القرار 1994/11/8 المتضمن النظام الأساسي لها ومقرها مدينة أروبشا في تنزانيا، و مع أن روا ندا هي من وجهت نداءا إلى المجتمع الدولي للتدخل لوقف القتال، إلا أنها صوتت ضد قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية لأسباب هي :أن المحكمةُ حصرت اختصاصها الزماني بالنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة 01-01-1994 إلى 31-12-1994 ولأن هذا معناه إفلات الكثير من الجناة وعدم نص المحكمة على عقوبة الإعدام مع أنها موجودة في القانون الرواندي، فيمكن أن تكون أحكام الم حاكم الوطنية بالإعدام على مجرمين أقل خطورة يحاكمون أمام المحكمة الدولية .وعلى الرغم من تصويت رواندا ضد القرار أعربت الحكومة الرواندية عن تعاونها مع المحكمة.[2]

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص:98

[2] منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 67.

المطلب الثاني: الاستجابة الدولية:

وفي نفس الوقت تقريبا ، ارتكبت هذه الفظائع في يوغوسلافيا السابقة ، وظل المجتمع الدولي إلى حد كبير على الهامش أثناء الإبادة الجماعية في رواندا ، مما أدى إلي تصويت مجلس الامن الدولي في أبريل 1994 إلى انسحاب بعثة الامم المتحدة لحفظ السلام التي تم إنشاؤها في الخريف الماضي للمساعدة في الانتقال الحكومي بموجب اتفاق أروشا ، حيث جاءهم تقارير عن انتشار الإبادة الجماعية ، ولذلك صوت مجلس الأمن في منتصف شهر مايو لحشد قوة أكثر فاعليه ، تبلغ أكثر من 5000 جندي ، وبحلول الوقت وصلت الأعداد بالكامل ، ومع ذلك ، فإن الإبادة الجماعية ظلت لعدة أشهر[1].

ووافقت الامم المتحدة علي التدخل الفرنسي المنفصل عليها ، ودخلت القوات الفرنسية رواندا من زائير في أواخر يونيو ، لمواجهة التقدم السريع للجبهة الوطنية الرواندية ، إلا أن تدخلهم كان محدود للوصول إلى "المنطقة الإنسانية" التي أنشئت في جنوب غرب رواندا ، للحفاظ علي عشرات الآلاف من الأرواح التوتسي ، ولكن أيضا بعض المتآمرين–حلفاء الإبادة الجماعية من الفرنسيين ساعدهم علي الهرب خلال إدارة – هابياريمانا.

وفي أعقاب الإبادة الجماعية في رواندا ، أعرب العديد من الشخصيات البارزة في المجتمع الدولي عن أسفه لنسيان العالم الخارجي والفشل في التصرف لمنع حدوث هذه الفظائع.

كما قال الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي في برنامج إخباري تلفزيوني "فرونت لاين": " إن فشل رواندا هو أكبر ب 10 مرات من فشل يوغوسلافيا ، لأنه في حرب يوغوسلافيا كان المجتمع الدولي مهتما ، وشارك ، ولكن في رواندا لم يكن أحد يهتم.

"وجرت محاولات في وقت لاحق لتصحيح هذه السلبية ، بعد انتصار طلب تقديم العروض ، حيث أحضرت عملية البعثة القوة ، التي بقيت في رواندا حتى مارس 1996، باعتبارها واحدة من أكبر جهود الإغاثة الإنسانية في التاريخ.[2]

[1] محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 3، 1996، ص:39.

[2] محمد البزاز، "القانون الدولي والعدالة الجنائية الدولية، أي مستقبل"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 48، 2004، ص:41.

وفي أكتوبر 1994، تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي تقع في تنزانيا كامتداد للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة " ICTY " في لاهاي ، وهي أول محكمة دولية لمحاكمة جريمة الإبادة الجماعية.

وفي عام 1995، بدأت المحكمة توجيه الاتهامات وتحويل عدد من الأشخاص ذوي الرتب العليا للمحاكمه لدورهم في الإبادة الجماعية في رواندا، وكان إجراء هذه العملية أكثر صعوبة لأن مكان وجود العديد من المشتبه بهم غير معروف، واستمرت المحاكمات على مدى العقد ونصف القادم ، بما في ذلك الإدانة في عام 2008 لثلاثة من كبار مسؤولي وزارة الدفاع والجيش الرواندي السابق في تنظيم الإبادة الجماعية. [1]

المبحث الثاني: الأسس والمأخذ لمحكمة الجنائية لرواندا

المطلب الأول: الأساس القانوني لتأسيس المحكمة الجنائية لرواندا.

نتيجة للأوضاع والمآسي التي خلفتها الحرب الأهلية في رواندا، لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي إزاء ما جرى من صراع بين قبائل"الهوتو" و"التوتسي"، الذي أدى إلى نشوب العديد من الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، لذلك فقد تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لمعالجة الوضع، وذلك عن طريق قراريه الداعيين إلى تشكيل لجنة الخبراء(الفقرة الأولى) وإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين(الفقرة الثانية) عن ارتكاب تلك الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.[2]

الفقرة الأولى: تشكيل لجنة الخبراء.

لقد تم تشكيل الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 سنة 1994، وذلك من أجل التحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت إبان الحرب الأهلية برواندا، وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

هذا وقد حدد القرار مدة عمل اللجنة، وجعلها في ظرف أربعة أشهر فقط، على أن يبلغ أعضاؤها السكرتير العام للأمم المتحدة ما توصلوا إليه من تحريات وأدلة ومستندات ونتائج خاصة بموضوع قرار مجلس الأمن 935.

[1] عبد الصمد الزعنوني، "نحو إحداث محكمة جنائية دولية"، مرجع سابق، ص 52.

[2] محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مرجع سابق، ص45.

غير أنه تجدر الإشارة إلى كون جميع الأدلة والمستندات التي تم الحصول عليها من طرف لجنة الخبراء، التي أنشأت بموجب القرار رقم 780 لعام 1993 من طرف مجلس الأمن لتحقيق وجمع المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وعن الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في يوغوسلافيا سابقا، تمت إحالتها على المدعي العام للمحكمة، على خلاف ما هو عليه الأمر في رواندا، حيث تم تسليم جميع المعلومات والأدلة للسكرتير العامل للأمم المتحدة.[1]

وقد طلب مجلس الأمن من اللجنة عدم إجراء أية تحقيقات حول الجرائم التي اقترفت برواندا أو باقي الدول المجاورة لها، خلال السنة الأخيرة من الحرب الأهلية، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وكذا الانتهاكات السافرة للقانون الدولي الإنساني، التي وقعت ما بين فاتح يناير ومتم دجنبر من عام 1994.

هذا وقد واجهت اللجنة في عملها مجموعة من العراقيل، حالت دون تحقيق الغاية الأساسية في إنشائها، مما أثر سلبا على التقارير التي أعدتها، وأفقدتها المصداقية والدقة.

ورغم ذلك تمكنت من إنجاز تقريرها الأولي، وأحالته على السكرتير العام للأمم المتحدة بتاريخ 1994/10/4، بينما التقرير النهائي تمت إحالته بتاريخ 1994/12/9، وهما التقريران الأساسيين اللذان اعتمد عليهما مجلس الأمن في إصدار قراره الخاص بإحداث محكمة رواندا.

الفقرة الثانية: الفصل السابع من الميثاق كأساس قانوني لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

لقد استند مجلس الأمن في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلى الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجيز له استخدام القوة لفرض قراراته، ومنذ صدور قرارات مجلس الأمن فإن كلا المحكمتين – يوغوسلافيا ورواندا – تشكلتا وبدأتا في الاشتغال الفعلي واتخذتا قرارات قضائية كثيرة وهامة، وكان لقيامها دور حاسم في التأسيس لعدالة جنائية فعلية لمحاكمة المسؤولين عن عدد من الفضاعات والمجازر البشعة التي خلفتها هذه الحروب الضاربة.[2]

[1] إبراهيم محمد العناني:" القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليوز 1997، ص164.

[2] محمد أمين الميداني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الثالثة، شتنبر 1996، عدد 3، ص 26.

وعليه، فقد كرس ميثاق منظمة الأمم المتحدة فصله السابع وعنوانه بـ:"فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، وأوضحت المادة 39 من هذا الفصل الدور الذي يمكن أن يلعبه مجلس الأمن بهذا الخصوص، حيث نصت على ما يلي : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

وما كان يجري في رواندا وباقي المناطق المجاورة لها يعد من بين هذه الحالات التي عرضت الأوضاع في رواندا والدول المجاورة لها للخطر، بل هددت الأمن والسلم الدوليين وتطلبت اتخاذ تدابير عاجلة، بعد ضغط من المجتمع المدني الدولي، وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية، فتدخل مجلس الأمن الذي حاول أن يوقف من حدة الآثار التي خلفتها الحرب الأهلية، من قتل وتشريد وتدمير، وإن كان تدخله يوصف بالبطيء والغير مناسب من طرف جل فقهاء القانون الدولي.

غير أن السؤال الذي يثار في هذا الصدد، هل يقصد بهذه التدابير تأسيس هيئة قضائية ؟ فبالرجوع إلى الميثاق نجده قد نص في المادة 29 على أن:"لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"، فللمجلس أن يؤسس هيئات من الممكن أن تكون قضائية، ليؤدي ما يتطلبه الفصل 7 من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به، وهو ما قام به فعلا حين اتخذ قراره رقم 955 بتاريخ 1994/11/8 القضائي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه تم طرح العديد من الانتقادات من قبل محامي الدفاع –أثناء المرافعات– حول تأسيس المحكمة الدولية وعدم مشروعيتها، لأن نشأة مثل هذه المحكمة يجب أن يكون بموجب قانون، أو بمعنى آخر إما بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة أو تعديل الميثاق، وليس بقرار من مجلس الأمن آخذين بعين الاعتبار عدة ملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

– أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب مقتضيات الفصل 7 من الميثاق.

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص100.

– ليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة في الوقت نفسه.

هذا بالإضافة إلى معارضة حكومة رواندا للقرار رقم 955 أثناء التصويت، مستندة على أنه لا يمكن المعاملة بالمثل وعلى قدم المساواة بين أفعال الثأر التي قد يرتكبها جندي تابع للجبهة الوطنية الرواندية أو أفراد عائلة تعرضوا لقتل أقاربهم وجرائم قتل استهدفت تصفية قرى بكاملها.[1]

كما أنه من نقط الخلاف بين حكومة رواندا والأمم المتحدة حول هذه المحكمة، أن الأولى ترى بأن المحاكمة يجب أن تنعقد بتراب رواندا حتى يكون لها طابع الردع للجرائم الفظيعة التي وقعت فوق هذا التراب، ونجم عنها ثمانون ألفا من القتلى، وترى الجبهة الوطنية الرواندية بأنه يجب استشارتها في اختيار القضاة المنوط بهم المحاكمة.

لكن مجلس الأمن لم يأخذ بهذا الرأي، وأسند الملف للقاضي المنحدر من جنوب إفريقيا الذي مثل الإدعاء العام في محاكمة مجرمي يوغوسلافيا سابقا.

وقد أثيرت بعض الإشكاليات حول هذه المحاكمة من حيث الوقت الذي ستستغرقه ومكان السجن وتغذية السجناء وتطبيبهم ومسطرة المحاكمة.

وعلى العموم، يعتبر إنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالنزاع في يوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالنزاع في رواندا خطوة هامة في سبيل التأكيد على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وإجبار المسؤولين السياسيين والعسكريين على مراعاة المبادئ الإنسانية.[2]

وقد اعترض عمل هاتين المحكمتين عراقيل تعزى إلى النواقص التي شابت كيفية تأسيسها وطريقة اشتغالها.

وتتميز كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالنزاع في يوغوسلافيا سابقا والمحكمة الدولية الخاصة بالنزاع في رواندا بكونهما محكمتين خاصتين ومؤقتتين، تم إنشاؤهما لمعالجة الفضائع التي ارتكبت في حق البشرية خلال فترة تاريخية محددة، ولمحاكمة أشخاص معينين ذاتهم، وستنتهي مهمتها بانتهاء الهدف الذي أنشأتا من أجله.

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 99.

[2] منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 69.

ومن أبرز أوجه الاختلاف بين المحكمتين، أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا أسست على مرحلتين – بموجب قرارين هما: القرار رقم 808 والقرار رقم 728، في حين أن مجلس الأمن استفاد من خبرته السابقة وأسس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار واحد، هو القرار رقم 955، بعد ما تلقى مجلس الأمن طلب من رواندا بإنشاء هذه المحكمة.

وفي الأخير يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد حاولت سد ثغرة في القانون الجنائي الدولي والمتمثلة في غياب قضاء جنائي دولي دائم، بل كانت من الأسباب الرئيسية التي حفزت دول العالم على التفكير بشكل جدي من أجل إخراج محكمة جنائية دولية دائمة إلى حيز الوجود، وهذا ما تم تحقيقه في معاهدة روما والتي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تقييم محكمة رواندا

يؤخذ على محكمة رواندا ما يلي:

– أنها تابعة لمجلس الأمن، وهذا يؤثر سلبا إذ يتدخل السياسة الدولية يؤثر على العدالة الجنائية، وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة حيث يتم تعيين المدعي العام ومعاونيه من طرف رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال، كما في محكمة يوغسلافيا، وكما سبق وقلنا فإن المدعي العام يجمع بين صفة الخصم وصفة الحكم في وقت واحد.[1]

– عدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، وعدم محاكمة المتهم الفار أو الهارب كانت مشكلة واجهتها المحكمة مما يقلل من أهمية المحكمة في تحقيق الردع الكافي.

– أن العقوبات التي قضت بها المحاكم الوطنية أقسى من العقوبات التي حكمت بها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نظرا الاعتماد الأول عقوبة الإعدام وانعدامها في الثانية، على الرغم من أن المحكوم عليهم بالإعدام جرائمهم أقل خطورة من المتهمين المحكوم عليهم بعقوبة السجن في محكمة رواندا، ومع ذلك فإن الهدف من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا له بعد إنساني محض، فقد سجل فيها نقطة تحول في تاريخ

[1] مرشد أحمد السيد– أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص:23.

القانون الدولي الإنساني، وعملية إحياء للمثل التي تبنتها اتفاقية جنيف منذ خمسين سنة، كما أن نجاح هذه المبادرة كان له الأثر الكبير في تطوير القضاء الدولي الجنائي.[1]

أن محاكمات رواندا كانت أول مثال في تاريخ القضاء الدولي الجنائي الحديث للمنازعات المسلحة غير الدولية، حيث لم تعرض مثل هذه المنازعات أمام المحاكم الدولية قبل ذلك فكانت شاهدا على ذلك وهو ما لفت الأنظار إلى ضرورة تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني الذي كان له الفضل في تجريم الأفعال التي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية، حيث تقتصر فحسب على النزاع الدولية، كما أن مواد البروتوكول الإضافي الثاني كانت ضمن المواد التي أوردها مجلس الأمن في قراره بإحالة مرتكبي الجرائم إلى لجنة التحقيق الدولية.

[1] عبد الصمد الزعنوني، نحو إحداث محكمة جنائية دولية، ص:50.

الخاتمة

الخاتمة:

شكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام 1994، بقرار من مجلس الأمن، خطوة هامة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، التي تم ارتكابها في دولة رواندا في السنوات الأولى من تسعينيات القرن الفائت.

وأعلن مجلس الأمن انتهاء مهام هذه المحكمة الجنائية بنهاية عام 2015، واضعا بذلك حدا لنشاط محكمة جنائية مؤقتة من بين خمس محاكم جنائية مؤقتة كانت أولها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تم تأسيسها عام 1993، وآخرها المحكمة من أجل لبنان التي تم تأسيسها عام 2007.

ولو أردنا أن نلخص حصيلة عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لبدأنا بتسجيل الخطوات الإيجابية التي قام بها المجتمع الدولي، وبخاصة مجلس الأمن، من خلال تأسيس خمس محاكم جنائية دولية متعددة الاختصاصات لمحاكمة المسؤولين عن مختلف الجرائم المدانة والتي ارتكبت في البلدان الأوروبية، والأفريقية، والآسيوية، والعربية.

وجاء إعلان مجلس الأمن عن انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نهاية عام 2015 ليؤكد على الطابع "المؤقت" لهذه المحاكم الجنائية الخمس والتي قام بتأسيسها لفترات محددة، في الوقت الذي لا يجب أن ننسى فيه وجود المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة دائمة مقرها مدينة (لاهاي) الهولندية.

نجحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتوجيه اتهامات إلى 93 شخصا، وأدانت 61 منهم. وفي المقابل، يلوذ تسعة متهمين بالفرار، ولاتزال ست قضايا قيد النظر أمام هذه المحكمة. ولكننا نسجل إيجابيا أن هذه المحكمة تأتي في طليعة المحاكم الأفريقية التي كافحت من أجل تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتطبيقه بشكل فعلي.

كما أن هذه المحكمة الجنائية قد تطرقت لموضوع هام وبالذات بخصوص قضية(جان بول أوكاسيو Jean-Paul AKAYESU) أحد المتهمين أمامها، حين اعتبرت الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، والتي تكون النساء والفتيات أولى ضحاياها، من جرائم الإبادة ، ولا ننسي بأن السيدة (نافانيثم بيلاي Navanethem PILLAY) /المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان (2008-2014)،

هي التي كانت وراء هذا الاجتهاد المتميز للمحكمة، حين كانت تشغل السيدة (بيلاي) منصب قاض في هذه المحكمة.

ولا نتغاضى عن الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحكمة الجنائية واقتصار محاكمتها لبعض الأطراف في النزاع الدموي الذي عصف برواندا في القرن الفائت دون أطراف أخرى، ولكن تبقى حصيلتها على العموم إيجابية وتستحق أن تكون مثالا لمحاكم جنائية مؤقتة أخرى يمكن أن يتم تأسيسها لاحقا تبعا للمآسي ومختلف أنواع الجرائم التي يتم ارتكابها على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي والذي يبقى للأسف متفرجا من دون أن يتدخل، في الكثير من الحالات، لوقف هذه الجرائم ومحاسبة المسؤولين عنها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

-إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

-احمد صادق القشيري، قانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي، مؤسسة الشباب الجامعي، 1969.

-احمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشوارت الحلبي الحقوقية، 2012.

-أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للاصدارت القانونية، القاهرة، 2006.

-امل يازجي، مدخل الى المحكمة الجنائية الدولية، د ارسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، الأردن، 2003.

-خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005.

-رشاد عارف السيد، نظرة حول حقوق الانسان من النزاعات المسلحة، منشأة المعارف، القاهرة، 1987.

-سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

-سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

-شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: عبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

-عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشوارت المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عم الجريمة الدولية، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2002.

-عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

-عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001.

-عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2001.

-عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 1992.

-عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية ،2001 .

-فريحة هشام، القضاء الجنائي الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان.

-فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية ، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006.

-مصطفى احمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987.

-منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

-هشام السعدي، مسؤولية الفر د الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ،2002.

القوانين والمصادر:

-القرار رقم 955 المؤرخ في 08/11/1994 المتضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

-القرار رقم 977 المتضمن تحديد مقر المحكمة المؤرخ في 31 أوت 1995.

-المادة 12 الفقرة 4 من نفس القانون: في حالة شغور إحدى مقاعد الغرفة فإن الأمين العام وبعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة يعين قاضي تتوفر فيه الشرط الواردة في الفقرة الأولى إلى غاية انتهاء فترة من سبقه.

-المادة 16الفقرة 4 من القانون الأساسي للمحكمة: موظفي الديوان يعينون من طرف الأمين العام باقتراح من رئيس الديوان.

-المادة 33 من قانون الاجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة: يحضر كاتب الضبط الملفات حسب الغرف والجلسات العلنية وكذا القضاة والوكيل أثناء ممارسة لمهامه، تحت سلطة الرئيس وهو مسؤول عن الإدارة ومصلحة المحكمة وهو مكلف بكل اتصال صادر عن المحكمة أو وارد إليها.
-تنص المادة 35 من نفس القانون: عدا حالات الملاحظات الكاملة الواردة في المادة 81، يحرر كاتب الضبط أو موظفي كتابة الضبط محضر الاجتماعات العلنية للمحكمة وجلسات الغرف باستثناء المداولات السرية.

-المادة 5 من القانون الأساسي للمحكمة: أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعتين طبقا لأحكام القانون الحالي.

-المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المدنيين وقت الحرب.

تنص المادة 43 من قانون الاجراءات وقواعد لإثبات للمحكمة: لا يمكن للوكيل استجواب المشتبه فيه إلا إذا كان الاستجواب مسجلا بشريط سمعي بصري حسب الكيفية التالية: يحاط المشتبه فيه علما بلغة يتكلمها ويفهمها أن الاستجواب مسجل بشريط سمعي بصري.

المجلات

-أ. أوليفييه ديبو ا. مقال محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 58 ديسمبر 1997.

-إبراهيم محمد العناني:" القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليوز 1997.
-عبد الصمد الزعنوني، "نحو إحداث محكمة جنائية دولية"، مجلة الإشعاع، عدد 17، 1998.
-محمد البزاز، "القانون الدولي والعدالة الجنائية الدولية، أي مستقبل"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 48، 2004.

-محمد العتري، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد1، السنة 15، جامعة الكويت سنة 1991.

-محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 3، 1996.

كتب باللغة الأجنبية

- L'ARTICLE 14 DE LA CONSTITUTIONS Rwandais amendé en 1991 (Le droit a la defence est un droit absolu dans tous les pays et à tous Les niveaux des procedures)

- United Nation Unies - Introduction To Tere Ictr - Press And Public Unit - November 1997

- UNITED NATIONS UNIES-ICIRS-ORGANIZATIONAL CHART-PRESS AND PUBLIC AFFAIR UNIT novembre 1997. P04.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة:.....1

الفصل الأول: تأسيس المحكمة واجهزتها

المبحث الاول: تأسيس المحكمة وأجهزتها.....6

المطلب الأول: تأسيس المحكمة 6

المطلب الثاني: ديوان المحكمة ومواردها.....11

المبحث الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة 12

المطلب الأول: الرئيس والوكيل العام.....12

المطلب الثاني: رئيس الديوان وكاتب الضبط 16

الفصل الثاني: أختصاص وضمانات المحكمة

المبحث الأول: اختصاص المحكمة: 19

المطلب الأول: الاختصاص النوعي والشخصي: 19

الفرع الأول: الاختصاص النوعي 19

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي 20

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي والمشترك 22

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي:.....22

المبحث الثاني: ضمانات المتهمين والضحايا 26

المطلب الأول: ضمانات المتهمين 26

المطلب الثاني: ضمانات الضحايا 31

الفصل الثالث: دور محكمة روندا في تطوير القانون الدولي

المبحث الأول: خلفية النزاع والاستجابة الدولية..... 37

المطلب الأول: خلفية النزاع في رواندا: 37

المطلب الثاني: الاستجابة الدولية: 39

المبحث الثاني: الأسس والمأخذ لمحكمة الجنائية لرواندا..... 40

المطلب الأول: الأساس القانوني لتأسيس المحكمة الجنائية لرواندا..... 40

المطلب الثاني: تقييم محكمة رواندا 44

الخاتمة 46

الخاتمة: 47

قائمة المصادر والمراجع: 50

الفهرس: 55

الملخص:

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي أول محكمة قانونية دولية يتم إنشائها لمحاكمة الأفراد رفيعي المستوى عن ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أفريقيا. والغرض من هذه المحكمة هو محاآكمة أولئك الذين يُزعم أنهم مسئولون عن أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994.